انه يتضمن قيام الحدث بالخف وهو لا يعقل كانه قال ان رفع حدث
الرجل يتوقف علي دفع خبثها فكذا ما ناب عنها وهو الخف
وقد يقال يمكن تعقله بان رفع الحدث عن الرجل لما توقف علي
خلوها عن الخبث توقف ايضا علي خلو ما ناب عن غسلها عنه
بقي انه هل يشترط خلو القدمين من الموانع كشمع او شوكة ظاهرة
او وسخ تحت اظفار فلا يصح مسح الخفين اذا كان علي القدمين
او احدهما ذلك لان المسح بدل عن غسلهما وطهارة لهما او لا يشترط
فيصح المسح مع وجود نحو شمع علي شي من القدمين ذكر بعضهم انه
يشترط واقره اج ونقل عن الشيخ سلطان عدم الاشتراط قال
البرماوي والقلب اليه اميل قلت وهو الظاهر لان المسح ليس
بدلا حقيقة قوله وان لم تنحصر فيها اي الصلاة قوله والمتنجس هو
كالنجس اي ما لم يغسله قبل الحدث كما مر قوله صح مسحه وان سال اليها
نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح هو
عليهما ر وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر علي اقل مجزي او يفعل
المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني وبقي ما لو عمت
النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل عليها كالخف
اذا عمته اولا ويفرق قال شيخنا ايضا الاوجه الثاني ويفرق بانه
في الخف ضروري لعموم النجاسة فلا محيد عن المسح ولا كذلك
العمامة فان مسحها ليس مقصودا لذاته بل تابع لمسح جزء من
الراس فهو غير ضروري وهو فرق جلي وهذا اعقله عما تقدم من
ان من شروط التكميل علي العمامة ان لا يكون عليها نجاسة معفو
عنها وظاهر قوله ر نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد
جواز المسح عليها انه يمسح بيده ورايت بخط الميداني انه يمسح بعود
ونحوه لا بيده فراجعه قوله بشعر نجس ولو من مغلظ والخف
ليس بقيد بل يجري العفو ايضا في نحو القرب والروايا والدلا
المخرزة بشعر الخنزير ر مثلا قوله طهر بالغسل في المغلظ سبعا
احداهن بتراب قوله ولو عاصيا باقامته كمن امره سيده بالسفر
فاقام ولما كانت الاقامة ليست سببا للمسح صح مع العصيان
بها قوله فيستبيح بالمسح الخ وغاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع
صلوات

حول الشفاه مسح على النجاسة
زاد التلويث لا يقال
ما الطهارة اذا اصاب
النجاسة المعفو عنها
لا يضر لانا نقول محل
عدم الضرر اذا انتقل
ما الطهارة اليها لا
عن قصد اما اذا كان
عن قصد كما هنا فانه
يضر ع ا ج

٤٣

صلوات ان جمع بالمطر والا فست صلوات وهذا بالنظر للمؤداة
اما المقضيات فلا حصر فيها قوله ثلاثة ايام ولياليهن اي ولو
ذهابا وايابا شرح ر قال عميرة وذلك يقتضي ان يكون المقصد سفر قصر
يقال في تصوير ذلك بان يسافر الي غير محل اقامته واذا
وصل لم ينو اقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وايابا هو
مدة الثلاثة اهج وصوره بعضهم ايضا بعايد من سفره لغير
وطنه لحاجة قوله فيستبيح الخ وغاية ما يستبيحه سبعة عشر ان
جمع والا فستة عشر وهذا بالنظر للمؤداة كما مر قوله والمراد بلياليها
تغليب ليشمل ما لو احدث وقت الفجر قوله وما الحق به الظاهر ومن
فتامل قوله فيجوز له المسح علي الخف ويشترط في حقه ان يكون مما
يمكن فيه التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر سفر قصر وان كان يجدد اللبس لكل فرض
لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفي المدة بكمالها كما صرح به ج قوله
لكن الخ هو استدراك علي ما شمله الاطلاق المذكور تنبيه مثل
دايم الحدث الوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا
لفقد الماء بل لنحو مرض وبرد بان تكلف الثاني غسل اعضائه وان
حرم عليه لان الغرض انه يضره ليلبس الخف ويمسح فيجري فيهما
ما تقدم في قوله كمستحاضة غير متحيرة اما المتحيرة فان اغتسلت هو
ولبست الخف مسحت للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض فلو
لم يجب عليها الغسل لكل فرض مسحت للفرض كالسلس قوله الي
الحدث اي رفعا لها قوله من حين يحدث حين من اسماء الزمان
تجوز اضافته الي الجملة ويجوز فيه حالة الاعراب والبناء علي الفتح
ثم تارة يكون البناء ارجح وبالعكس فالاول ما اذا كان المضاف اليه
جملة فعلية فعلها مبني والثاني اذا كان المضاف اليه جملة اسمية
او فعلية فعلها معرب كما هنا فان اضيف لمفرد وجب اعرابه
كما في حل الشرح قوله لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا ينافي
جواز التجديد والمسح قبل الحدث قوله يدخل بذلك اي بانقضاء
الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين قوله ويشمل اطلاقهم النوم
واللمس والمس وهو كذلك هذا ضعيف والمعتمد ان المدة

ان الايام معتبرة بلياليها
انتهى فان قيل كيف
يتصور قوله ذهابا وايابا
ينقطع سفره بوصول
الى مقصده صح

ليهن الخ فيه اشارة
الى ان التعبير بقوله
كالحديث ولياليهن
صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)